

مثل الأحاديث في تأييم الربا، وبر الوالدين، والتمسك بالكتاب والسنة فهذه تجد الموافقة بينها وبين آيات القرآن جليلة واضحة كالشمس في صافية النهار.

والثاني: موافقة دقيقة فيها نوع خفاء، تحتاج إلى طول نظر وفكر.

وقد ظفرنا - نحن - بقبس منها حين أثبتنا الموافقة بين رجم الزناة المحصنين، الذي ثبت بطريق السنة، وبين مبادئ القرآن الكلية في تحديد العقوبات الأربع على جرائم محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض فساداً في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا... ﴾ [المائدة: ٣٣] حيث ظهر لنا توافق الرجم مع «التقتيل».

أصلان كليان:

فإذا لم يسعفنا النظر في كتاب الله بوجه للموافقة بين حديث صح صدوره عن رسول الله ﷺ، وبين القرآن فإن في القرآن اصولاً كلية عامة تضي على الحديث صفة الموافقة، وتنفي عنه وصمة المخالفة. ويكفي هنا أن نذكر منها أصليين، وإن كانت الإشارة اليهما قد تقدمت:

اولهما: قوله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

والثاني: في سورة الحشر:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]

أن هذين الأصليين كافيان لمواجهة الشغب الذي يثيره زنادقة العصر من منكرى السنة، وادعائهم أنها، أو كثير منها مخالف للقرآن.

ورحم الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال في هؤلاء المارقين وأمثالهم: